

وسائل الشيعة

[325] ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كنا نقول: لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس (17854) 2 - وبالسناد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج ولم يستلم الحجر، فقال: هو من السنة، فإن لم يقدر (1) فإلى أولى بالعدر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (2) (17855) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني، فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلف عني قليلا، فلما انتهيت إلى الحجر جرت ومشيت فلم أستلمه، فلحقني فقال: يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم، فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لا يرون لي، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام. (17856) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن _____ 2 - الكافي 4: 405 / 4. (1) في التهذيب: لم يقدر عليه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 103 / 334. 3 - الكافي 4: 404 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 1، وفي الحديث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 4: 405 / 3. (*) _____